

النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح

مقدمة

اعتمد هذا النظام الداخلي بمراعاة الاحكام ذات الملة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكركة لنزع السلاح ، بما في ذلك الاتفاق الذي تم التوصل اليه عقب مشاورات مناسبة جرت فيما بين الدول الاعضاء خلال تلك الدورة ورحبت بها الجمعية العامة في الوثيقة الختامية .

أولا - الوظائف والعضوية

١ - مؤتمر نزع السلاح (ويشار اليه فيما يلي باسم المؤتمر) ، هو محفل للتفاوض بشأن نزع السلاح عضويته مفتوحة أمام الدول الحائزة لاسلحة نووية بالاضافة إلى خمس وثلاثين دولة أخرى (المرفق الاول) .

٢ - يجري استعراض عضوية المؤتمر على صترات منتظمة .

٣ - لجميع الدول الاعضاء في المؤتمر الاشتراك في أعماله في ظل ظروف من المساواة الكاملة كدول مستقلة ، وفقا لمبدأ المساواة في السيادة الذي جسده ميثاق الأمم المتحدة .

ثانيا - التمثيل واعتماد التفويض

٤ - يتألف وفد الدولة العضو في المؤتمر من رئيس الوفد ومن يلزم من الممثلين والمستشارين والخبراء الآخرين .

٥ - يعتمد تفويض كل وفد بخطاب صادر عن وزير خارجية الدولة العضو يوجه إلى رئيس المؤتمر .

٦ - تجلس الوفود تبعا للترتيب الالفبائي الانكليزي لقائمة العضوية .

### شالسا - الدورات

٧ - يعقد المؤتمر دورة سنوية تقسم إلى ثلاثة أجزاء مدتها ١٠ أسابيع و٧ أسابيع الشانبي/يناير . ويبدأ الجزء الأول في الأسبوع قبل الأخير من شهر كانون الثاني/يناير . ويقرر المؤتمر التواريخ الفعلية للأجزاء الثلاثة من دورته السنوية في ختام دورة العام السابق .

٨ - يجوز لرئيس المؤتمر ، بالتشاور الكامل مع أعضائه وبموافقتهم جميعاً ، دعوة المؤتمر إلى عقد دورة استثنائية .

### رابعاً - الرئاسة

٩ - يتعاقب جميع أعضاء المؤتمر على رئاسة المؤتمر لدى انعقاده في دورة ، على أن يتولى كل رئيس الرئاسة لمدة أربعة أسابيع عمل . ويتبع التعاقب الذي بدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ على أساس الترتيب الأبجدي الانكليزي لقائمة العضوية .

١٠ - إذا لم يتسن لرئيس الوفد الذي يتولى منصب الرئيس الحضور ، جاز أن يحل محله عضو في وفده . وإذا لم يتسن لأي عضو في الوفد الذي تنعقد له الرئاسة تولى منصب الرئيس ، يتولى الوفد التالي له في ترتيب التعاقب هذا المنصب بصفة مؤقتة .

١١ - إلى جانب ما يقوم به الرئيس من ممارسة وظائف الرئاسة المعتادة وبالإضافة إلى السلطات المحولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، فإنه يمثل المؤتمر ، بالتشاور الكامل معه وتحت سلطته في علاقاته مع الدول ، ومع الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى .

١٢ - يمطلع سوطائف الرئيس ، حين لا يكون المؤتمر في دور انعقاد ، ممثل الدولة العمو التي ترأست آخر جلسة عامة للمؤتمر .

### خامساً - الأمانة

١٣ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب المؤتمر وبعد إجراء مشاورات معه أميناً عاماً للمؤتمر يعمل كذلك بوصفه ممثلاً شخصياً للأمين العام للأمم المتحدة ، وذلك لمساعدة المؤتمر ورئيسه في تنظيم أعماله وفي تحديد الجداول الزمنية للمؤتمر .

١٤ - يمطلع الأمين العام ، تحت سلطة المؤتمر ورئيسه ، بمهام عدة تشمل المساعدة في إعداد جداول الأعمال المؤقتة للمؤتمر والمشاريع الأولى لتقارير المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

١٥ - يوفر الأمين العام ، ما يطلبه المؤتمر من مساعدة فنية ، وذلك عن طريق إعداد أوراق المعلومات الأساسية وقوائم المراجع المتعلقة بالقضايا التي تكون موضوع مفاوضات في المؤتمر ، وعن طريق تجميع البيانات والمعلومات ذات الصلة بسير المفاوضات .

١٦ - يطلع الأمين العام أيضا بأية وظائف أخرى يعهد بها إليه المؤتمر أو هذا النظام .

١٧ - يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة توفير الموظفين وما يلزم من المساعدة والخدمات التي يحتاجها المؤتمر وأي من الهيئات الفرعية التي ينشئها .

#### سادسا - تصريف الاعمال واعتماد القرارات

١٨ - يأخذ المؤتمر في تصريف أعماله واعتماد قراراته بتوافق الآراء .

#### ساعا - تنظيم العمل

١٩ - يتم تصريف أعمال المؤتمر في جلسات عامة ، وكذا باتساع أي ترتيبات إضافية يتفق عليها المؤتمر مثل عقد الجلسات غير الرسمية بحضور الخبراء أو بدونهم .

٢٠ - ينعقد المؤتمر في جلسات عامة ومقا لحدول بتفق عليه . وتكون هذه الجلسات علمية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . وادا ما قرر المؤتمر عقد جلسة سرية ، فعليه أيضا أن يقرر ما اذا كان سيصدر بيانا عن الجلسة . ويجب أن يعكس البيان بصورة وافية مضمون أعمال الجلسة والقرارات التي اخذها المؤتمر .

٢١ - إذا تعذر على المؤتمر اتخاذ قرار في مضمون سند قيد التفاوض ، فعليه أن ينظر في دراسة ذلك البند في فترة لاحقة .

٢٢ - يجوز للمؤتمر عقد جلسات غير رسمية ، بحضور الخبراء أو بدونهم ، للنظر حسب الاقتضاء في مسائل موضوعية وكذا في مسائل تتعلق بتنظيم أعماله . وعلى الأمانة ، إذا ما طلب المؤتمر ذلك ، توفير خلاصات غير رسمية لتلك الجلسات بلغات العمل .

٢٣ - يجوز للمؤتمر ، كلما استصوب ذلك من أجل فعالية أدائه لوظائفه ، بما في ذلك متى لاح له وجود أساس للتفاوض على مشروع معاهدة أو غير ذلك من مشاريع النصوص ، أن ينشئ هيئات فرعية مثل اللجان الفرعية المختصة ، أو الأفرقة العاملة ، أو الأفرقة التقنية ، أو أفرقة الخبراء الحكوميين ، وتكون عضوية هذه الهيئات مفتوحة أمام

جميع الدول الاعضاء في المؤتمر ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . وعلى المؤتمر أن يحدد ولاية كل من تلك الهيئات الفرعية وأن يوفر الدعم المناسب لعمالها .

٢٤ - يقرر المؤتمر ما إذا كان نظامه الداخلي يلائم المتطلبات المحددة لهيئاته الفرعية . وتكون جلسات الهيئات الفرعية غير رسمية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . وتقوم الامانة بتوفير المساعدة للهيئات الفرعية ، على النحو الذي تطلبه ، بما في ذلك اعداد خلاصات غير رسمية لعمال الهيئات الفرعية بلغات عمل المؤتمر .

٢٥ - لا يجوز تفسير اعتماد التقارير بتوافق الآراء على أنه يؤثر بأية صورة على ما يشترط فيها أساسا من ضرورة أن تعكس تلك التقارير بأمانة مواقف جميع أعضاء الأجهزة المعنية .

٢٦ - تعقد اجتماعات المؤتمر وهيئاته الفرعية عادة في مكتب الأمم المتحدة بحنييف .

#### شامنا - جدول الاعمال وبرنامج العمل

٢٧ - يقوم المؤتمر في مستهل كل دورة سنوية باقرار جدول أعماله لتلك السنة . ويراعي المؤتمر في ذلك توصيات الجمعية العامة الموجهة اليه ، والمقترحات المقدمة من الدول الاعضاء في المؤتمر ومقررات المؤتمر .

٢٨ - يقوم المؤتمر ، في مستهل دورته السنوية ، بوضع برنامج عمله على أساس جدول أعماله ، ليشمل جدولا زمنيا بأنشطته خلال تلك الدورة ، على أن يراعي كذلك التوصيات والمقترحات والقرارات المشار إليها في المادة ٢٧ .

٢٩ - يضع رئيس المؤتمر ، بمساعدة الأمين العام ، جدول الاعمال المؤقت وبرنامج العمل ، وبعرضان على المؤتمر لنظرهما واعتمادهما .

٣٠ - يكون موضوع البيانات التي يدلى بها في الجلسات العامة متفقا عادة مع المسألة المعروضة آنثذ للمناقشة وفقا لبرنامج العمل المتفق عليه . بيد أنه يحق لأي دولة عضو في المؤتمر أن تشير أي موضوع ذي صلة بعمل المؤتمر في جلسة عامة وأن تتاح لها الفرصة كاملة لعرض آرائها بشأن أي موضوع ترى أنه جدير بالاهتمام .

٣١ - يجوز للدول الاعضاء ، والمؤتمر ماض في عمله ، طلب إدراج أي بند عاجل في جدول الاعمال . ويقرر المؤتمر ما إذا كان ينبغي نظره ومتى ينظر فيه .

#### تاسعا - اشتراك الدول غير الاعضاء في المؤتمر

٣٢ - يحتفظ لممثلي الدول غير الاعضاء بمقاعد في قاعة الاجتماعات أثناء الجلسات العامة وإذا ما قرر المؤتمر ذلك ، في غيرها من الجلسات .

٢٣ - يحور للدول المهتمة من غير الاعضاء في المؤتمر أن تتقدم الى المؤتمر بمقترحات خطية أو واثق عمل بشأن تدابير نزع السلاح التي تكون موضوع تفاوض في المؤتمر ، وأن تشترك في مناقشة موضوع تلك المقترحات أو واثق العمل .

٢٤ - للمؤتمر أن يدعو الدول غير الاعضاء فيه ، بناء على طلب من تلك الدول ، للتعبير عن آرائها في المؤتمر حين تجرى مناقشة اهتمامات خاصة بتلك الدول . ويقوم المؤتمر ، بعد أن ينظر الطلب ، بتوجيه دعوة بهذا المعنى عن طريق رئيسه الى الدولة أو الدول المعنية .

٢٥ - ويجوز للمؤتمر أيضا أن يقرر دعوة الدول المشار اليها في المادتين ٢٣ و٢٤ الى الاشتراك في جلسات غير رسمية وفي جلسات هيئاته الفرعية ، وفي هذه الحالة يطبق الاجراء المصوم عليه في المادة ٢٤ .

٢٦ - وتطبق كذلك احكام المادتين ٤ و٥ على وفود الدول غير الاعضاء المشتركة في عمل المؤتمر .

#### عاشرا - اللغات والمحاضر والوثائق

٢٧ - توفر الترجمة الشفوية الفورية ، والمحاضر الحرفية للجلسات العامة العلنية ، والوثائق باللغات التي تستخدمها في منظومة الامم المتحدة الدول الاعضاء في المؤتمر المشتركة في أعمالها . ويحور لاي ممثل أن يتكلم بلفته الاصلية شريطة أن يتيح الترجمة الشفوية الفورية منها الى احدى لغات العمل .

٢٨ - تعطى للوثائق أرقام بترتيب ورودها الى الامانة . كما يتاح من وقت الى آخر ثبت كافة الوثائق التي تستنسخها الامانة .

٢٩ - وتجاوز الاشارة الى سلسلتي واثق اللجنة الشاعشرية لنزع السلاح (ENDC) ، ومؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD) ولجنة نزع السلاح (CD) دون إعادة عرضها .

٤٠ - تورع في غصون أسبوعين عادة على الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، محاضر المؤتمر الحرفية ووثائقه الرسمية ووثائقه الاخرى ذات الملة . وتتاح الوثائق الرسمية للمؤتمر للاستخدام العام .

#### حادي عشر - توجيه الدعوات الى أجهزة منظومة الامم المتحدة

٤١ - يحوز للمؤتمر أن يقرر دعوة الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وغيرها من أجهزة منظومة الامم المتحدة ، الى توفير معلومات حس الاقتضاء ، إذا ما ارتأى المؤتمر في ذلك ما يؤدي الى تقدم عمله .

شاس عشر - المنظمات غير الحكومية

٤٢ - تحتفظ الامانة لديها بجميع المراسلات الواردة من المنظمات غير الحكومية الى المؤتمر أو الى رئيسه أو الى الامانة ، وتتيحها للوفود عند الطلب . وتعمم على المؤتمر قائمة بجميع تلك المراسلات .

شالت عشر - التقارير المرفوعة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٤٢ - يرفع المؤتمر ، عن طريق رئيسه ، تقارير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، سنويا أو على فترات أقصر حسب الاقتضاء .

٤٤ - ويقوم رئيس المؤتمر باعدادا مشاريع تلك التقارير بمساعدة الامين العام ، وتتاح لجميع الدول الاعضاء في المؤتمر للنظر فيها قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لاعتمادها .

٤٥ - وتكون تقارير المؤتمر وقائعية وتعكس معاومات المؤتمر وأعماله . ويحب تميمين التقارير ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، ما يلي:

(أ) جدول الاعمال ؛

(ب) موجز للطلبات المحددة الموجهة الى المؤتمر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية السابقة ؛

(ج) عناوين فرعية بحسب البنود الداخلة في (أ) و(ب) أعلاه وغيرها من المسائل المشاركة في المؤتمر خلال العام ؛

(د) الاستنتاجات والقرارات ؛

(هـ) جدول المحتويات وفهرس المحاضر الحرفية ، بحسب البلدان والمواضيع ، للفترة المشمولة بالتقارير ؛

(و) أوراق العمل والمقترحات المعروضة خلال العام ؛

(ز) المحاضر الحرفية للجلسات المعقودة خلال العام ، موزعة في صورة مرفق

منفصل ؛

(ح) أية وشائق أخرى ذات صلة .

٤٦ - ويعتمد المؤتمر التقرير السنوي في نهاية دورته . ويتاح هذا التقرير لكافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة . وتعمم كافة التقارير الأخرى دون تأخير .

رابع عشر - التعديلات

٤٧ - يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر .

المرفق الاول\*

الصين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
فرنسا	اثيوبيا
فنزويلا	الارجنتين
كندا	استراليا
كوبا	المانيا
كينيا	اندونيسيا
مصر	ايران (جمهورية - الاسلامية)
المغرب	ايطاليا
المكسيك	باكستان
المملكة المتحدة لسريطانيا العظمى	البرازيل
وايرلسدا الشمالية	بلجيكا
منغوليا	بلغاريا
ميانمار	بولندا
سيخيريا	بيرو
الهند	الجزائر
هنغاريا	الجمهورية الاتحادية التشيكية السلوفاكية
هولندا	رومانيا
الولايات المتحدة الامركية	زائير
اليانان	سري لانكا
يوغوسلافيا	السويد

-----

\* اعتبارا من ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ تعتر عضوية مؤتمر نزع السلاح مفتوحة أمام ٢٩ دولة .